



وقال العلامة الشرييني في حاشيته على "الغرر البهية": " ووصلها شعرها بشعر آدمي حرام قطعاً؛ لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته ، سواء كان شعرها أو شعر غيرها ، أذن فيه الزوج أو لا؛ لأنه بانفصاله من الآدمي : تجب مواراته " انتهى.

وقال الشرواني في حاشية تحفة المحتاج (2/ 128): " وقوله "بشعر طاهر ... إلخ" : ظاهره : ولو كان من شعر نفسها الذي انفصل منها ، أو لا . ونقل عن الشارح أنه يحرم ذلك ، ولو من نفسه لنفسه. ولعل وجهه أنه صار محترماً ، وتطلب مواراته بانفصاله .

وعليه : فلا يصح بيعه ، كبقية شعور البدن " انتهى.

وهذا ظاهر مذهب الحنابلة أيضاً.

قال المجد ابن تيمية: " لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر ، من آدمي أو غيره ، مطلقاً" انتهى من تصحيح الفروع (1/ 159).

والحاصل :

أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر، ولو كان شعر نفسها؛ لعموم الأحاديث في تحريم الوصل، ولا يبيح ذلك كونها تريد زيادة كثافته.

ثانياً:

اختلف الفقهاء في جواز نظر الرجال الأجانب لشعر المرأة المنفصل عنها حال حياتها، فحرم ذلك الحنفية والشافعية، وأجازها المالكية والحنابلة.

وينظر: الدر المختار مع ابن عابدين (6/ 371)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 291)، مغني المحتاج (4/ 217)، كشف القناع (1/ 82).

والذي اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

أنه إذا كان الشعر لامرأة معينة يعرفها الرجل : فيحرم النظر إليه .

أما إذا كان شعر امرأة غير معينة : فلا يحرم النظر إليه .

انظر : تعليق الشيخ محمد بن عثيمين على قواعد ابن رجب (1/16) .

والله أعلم.